

تونس فـ 19 مارس 1964

من كتاب الدولة للتربية القومية

الى

السيدات والساسة رؤساء المعاهد ذات الشخصية  
الدينية أو التي تشتمل على اقامة يكون التصرف فيها تحت المراقبة

نشر رقم 168 / م .

المرجع : النشر عدد 58 / م المؤرخ في 3 ديسمبر 1962 ونشر عدد 231  
م 6 المؤرخ في 29 جوان 1963 .

الموضوع : تعليمات عامة تتعلق بالعلمة

- / -

يختلف بصفة محسوسة جدا حسب المعاهد النظام المتبع حاليا بمعاهد التعليم فيما يخص اوقات العمل الاسبوعية ورخص استراحة العطلة وذلك لكونه لا زال خاضعا لترتيب تدريب وقع تجاوزها الان وهي كثيرا اما تكون موضوع تاويل مختلفة .

وفي انتشار عدد القانون الاساسي الخاصة بالعلمة المعينين بالامير  
ينبغي ضبط مدة عمل العطلة و مدة رخص استراحة مع اعتبار القانون الاساسي العام لعلمة  
الدولة من جهة (الامر المؤرخ في 15 نوفمبر 1956 - الرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية عدد 92 المؤرخ في 16 نوفمبر 1956) ونطقيات العمل بمعاهد التعليم  
من جهة أخرى .

وبمقتضى النصوص الجاري بها العمل في هذا الصدد فان الدليل الذي  
يجب ان يتضمن به عطلة معاهدنا فيما يخص مدة العمل الاسبوعية ورخص الاستراحة  
الاسبوعية والسنوية مضبوط على النحو التالي :

### أولا - مدة العمل الاسبوعية

بمقتضى الامر المؤرخ في 4 فيفري 1937 يجب على العطلة بمعاهد التعليم  
القيام بـ 48 ساعة مما في الاسبوع باستثناء الحراس ،  
الا ان الذين يتمتعون دون غيرهم بفوائد خاصة بضم طالبون بصفة استثنائية  
وباستمرار بساعة زائدة غير خالصة الاجر مقابل تلك الفوائد وهم :

- الاعوان المقصرون بالسكنى مجانا البوابون وعلمة بيت المرضى الخ ..

- الاعوان المقصرون بالأكل مجانا : عطلة المطابخ

وعلیه فانه يجب على هولا ، الا و ان القيام بعمل اسبوعي قدره 54 ساعة يحسب  
كـ 48 ساعة .

اما فيما يتعلق بالحراس فان النظام الصريح عليهم من حيث مدة العمل هو النظام المحدد  
بالمؤرخ في 4 اوت 1936 ، هذا واعتمادا على الترتيب الاستثنائية الدائمة الخاصة به —  
فان مدة عطتهم الاسبوعية تد حددت بـ 64 ساعة .

### ثانياً - الاستراحة الاسبوعية

تتمثل في مخ الدون يوما للراحة في الاسبوع (24 ساعة) يمكن التقير منها وجعلها  
نصف يوم على الاقل اذا دعت الضرورة لذلك .  
ويترتب عن التقير من رخصة الاستراحة الاسبوعية تأخير الترتيب المتعلقة  
بالساعات الزائدة .

### III - الساعات الزائدة

زيادة على الترتيب الاستثنائية المتعلقة بالساعات التي يقوم بها فوق الاوقات الاعتيادية  
الاو ان المتقدمون بفوائد خاصة والتي لا يعطى عنها اجرة هناك ترتيب  
آخر — من تقضي تعويضا عن الساعات الزائدة بدون توفير في مدها وتبأ  
لذلك فانه يمكن ان يطالب جميع عطمه معاهد التعليم (فيما عدا الحراس) بساعة عمل زائدة في  
اليوم تبعوها ساعة بعنوان رخصة استراحة مدة الـ 64 دون توفر في مدها ،  
ويجب على الاو ان المكلفين بالحراسة القيام بعمل اسبوعي قدره 64 ساعة داخل  
في ذلك 24 ساعة استثنائية .

فاجز الساعه الواحدة بـ يساري الاجر الاسبوعي .

ويضرب الحال في عدد الساعات 64 المجموع آخر الاسبوع .

ويزاد 25 في المائة من الاجر فيما يخسر الثاني ساعات الزائدة الاولى اـ 1% من  
الساعة الرابعة والستين .

والساعات الواقع القيام بها فوق المائة الثانية والستين يزداد في اجرها 50 في المائة

### رابعاً - رخصة الاستراحة السنوية

حددت مدة الرخصة بـ 24 يوما من ايام العمل من كل سنة عمل فعلي وتضاف لها  
الرخصة عند الاقتضاء ايام رخصة تعويضا للساعات الزائدة الواقع القيام بها اثناء السنة الدراسية  
والتي يجب ان تحسب على النحو التالي :

أ) ساعات زائدة دون توفير في عدد أيام في حدود ساعة واحدة عن كل يوم من أيام العمل 1 ساعة

$$\frac{1 \text{ ساعة} \times 35 \text{ أيام}}{8 \text{ ساعات}} = 35 \text{ أسبوعاً}$$

ب) ساعات زائدة فيما تتوفر في المدد وهي الساعات الواقع الفيام بما فوق :

الوقت الاعتيادي (8 ساعات في اليوم)

ساعة واحدة من الساعات الاستثنائية المنصوص عليه بالقسم الاول من الفقرة الاولى .

نصف ساعة زائدة توضحها استراحة تمن ومت السن وهي التي نص عليها بالفقرة

"اعلاه ."

وهاته الساعات تتوفر بما فدره 75 في الطائفة .

فإذا قام العامل بـ 3 ساعات زائدة في الأسبوع لي بنصف ساعة في اليوم فان ما يقابل

ذلك من الاستراحة التسويفية مع اعتبار توفير الـ 75 في المائة يكون هكذا :

$$3 \text{ ساعات} \times 35 \text{ أسبوعاً} = 105 \text{ ساعات}$$

$$\frac{105 \text{ ساعات} + 105 \text{ ساعات} \times 0.75}{100} = 184 \text{ ساعة}$$

8 ساعات

ج) يتبيّن من هذا الحساب انه فيما يخص العامل الذي يقوم بعمل زائد قدره ساعة واحدة

في اليوم بدون توفير فيلي ونصف ساعة مع التوفير (في الجملة 9 ساعات زائدة في الأسبوع) تملغ جملة

رخصة الاستراحة التي يجب ان يتمتع بها وقت العطل المدرسية :

ـ 24 يوماً من أيام العمل التي يسطع عنها عادة شهر رخصة استراحة مع اعتبار أيام الأحد .

ـ 26 يوماً من أيام العمل كتمويض للساعة الاستثنائية أي شعر واحد باعتبار أيام الأحد .

ـ 23 يوماً من أيام العمل اي 26 يوماً كتمويض الثالث ساعات الزائدة في الأسبوع المتوفورة  
بما قدره 75 في المائة وذلك باعتبار أيام الأحد .

فتكون الجملة 86 يوماً وتنقذ تقريباً رخصة كفاهة على كامل مدة العطلة المدرسية

الكبرى مراعاة ليات الاعتبارات فالمطلوب من رؤساء المساعد المعنين بالأمر ان لا يتجاوزوا وا

بالنسبة لمجموع العام ولكل عام جملة 315 ساعة الزائدة التي تنفرع الى 210 ساعات

خاصحة للتراتيب الاستثنائية الدائمة (بدون زيادة في الأجر) .

و 105 ساعات يزيد في اجرها 75 في المائة .

وفيما زاد عن مائه الارقام يتعذر اعطاء العطلة رخصة كافية لتسوية

ما قاموا به من الساعات الزائدة .

## خامساً - أيام الأعياد

يتقاضع العطمة بالراحة في أيام الأعياد التي يتوقف فيها العمل ويدفع  
عنها الأجر (الإمداد المؤرخان في 30 مارس 1962 وفي 22 جانفي 1964) والبيئة  
فيما يلي :

يوم واحد	(1) رأس السنة الميلادية
يوم واحد	(2) عاشوراء
يُنوم واحد	(3) المولد
يومان	(4) عيد النظر
يومان	(5) عيد الأضحى
يوم واحد	(6) فرة جانفي
يوم واحد	(7) 18 جانفي
يوم واحد	(8) 20 مارس (عيد الاستقلال)
يوم واحد	(9) 9 افريل (ذكرى الشهداء)
يوم واحد	(10) غرة ماء (عيد الشفاعة)
يوم واحد	(11) غرة جوان (عيد النصر)
يوم واحد	(12) 25 جويلية (عيد الجمهورية)
يوم واحد	(13) 3 أوت (ذكرى مولد الرئيس بورقيبة)
يوم واحد	(14) 15 اكتوبر (عيد الجلاء)

وفي الصادف التي لا يمكن فيها تحيطيل العمل فان العطمة المباشرين لعملهم  
في أيام الأعياد التي يتوقف فيها العمل يتناضون زيادة على الأجر المقابل للعمل الواقع  
القيام به منحة تساوي مقدار ذلك الأجر يتلقون برخصة تمويهية تعطى اثنا عشر  
البطل المدرسية .

## سادساً - رخص الفياب

يرخص للأمهات اللواتي يرضعن أولادهن مع مراعاة ضروريات الخدمة  
في المكتب في حدود استراحةين مدة كل واحدة ساعة اثنا حصة الصباح واثنا حصة  
ما بعد الظهر بدون أن يتجاوز ذلك الستة أشهر ابتداءً من يوم وضع الحمل وذلك  
بعد الإلاه بشهائد طبية تتجدد كل شهر وتثبت أرضاً للأمهات بأنفسهن

## سابعاً - رخص المرض و المرض العائلي

يمكن بالنسبة للأعوان الوظيفيين (الذين لا يتلقون بروخص المرغوب بالاجر) ان  
تطرح أيام منتهم لمرض ثابت قانونيا وبطلب صريح منهم من رخصة الاستراحة السنوية  
فإنما هي مائية الأجر .

ويبقى لـ<sup>نـ</sup> حـنـ التـعـبـ بـكـامـ الـمـنـحـ المـائـلـيـ اـثـنـاءـ رـخـصـةـ الـمـرـقـ بـاجـرـ اوـ بـدـونـ اـجـرـ  
اـذـاـ مـالـمـ تـتـجـاـزـهـاتـ السـنـةـ اـلـثـلـاثـةـ أـشـمـرـ عنـ مـدـدـةـ 365ـ يـوـمـاـ .  
كـماـ يـبـقـىـ ذـلـكـ الـحـنـ لـلـمـرـأـةـ اـثـنـاءـ مـدـدـةـ وـضـعـ الحـمـلـ .  
وـيـكـنـ تـمـدـيـدـ هـذـاـ الـاجـلـ لـلـدـامـ كـامـلـ اـذـاـ مـاـ أـوـقـتـ الـمـرـأـةـ الـاجـيـرـ عـلـمـهاـ لـتـرـيـيـةـ  
وـلـدـسـاـ .

وـيـتـمـلـ مـقـدـارـ الـمـنـحـ عـنـ كـلـ وـلـدـ نـيـ نـسـبـةـ مـائـيـةـ مـنـ الـاجـرـ مـتـحـدـةـ كـنـاعـدـةـ لـلـحـسـابـ وـعـاتـهـ  
الـنـسـبـةـ مـحـيـيـةـ بـ 15ـ نـيـ مـائـةـ مـنـ هـذـاـ الـاجـرـ اـذـاـ مـالـمـ يـبـلـغـ الـاجـرـ 500ـ 17ـ فـيـ الشـهـرـ وـلـتـعـيـيـنـ الـاجـرـ  
تـدـخـلـ فـيـ الـحـسـابـ جـمـيـعـ الـمـالـ الـمـقـبـوـضـ بـمـنـواـنـ أـجـرـ اوـ تـكـلـطـةـ لـلـاجـرـ دـاخـلـةـ فـيـ ذـلـكـ  
جـمـيـعـ الـمـنـحـ .

#### VIII- مـدـدـةـ الـسـمـلـ اـثـنـاءـ الـعـطـلـةـ الـمـدـرـسـيـةـ الـكـبـرـىـ

لاـ تـضـفـ مـدـدـةـ الـعـمـلـ اـثـنـاءـ الـعـطـلـةـ الـمـدـرـسـيـةـ الـكـبـرـىـ بلـ تـبـقـىـ مـحدـدةـ  
بـ 48ـ سـاعـةـ فـيـ الـاسـبـوعـ اـذـاـ نـهـيـ يـمـكـنـ لـرـئـيـسـ الـمـسـهـدـ اـدـخـالـ تـغـيـيرـاتـ عـلـىـ ذـلـكـ اـذـاـ مـاـ سـمـحـ ضـرـورـيـاتـ  
الـخـدـمـةـ بـذـلـكـ .

وـيـكـنـ لـلـسـيـدـاتـ وـالـسـادـةـ رـؤـسـاءـ الـسـادـ اـعـلـمـيـ طـبـقاـ لـمـنـشـوـيـ عـدـاـ بـجـمـيـعـ الـصـوـبـاتـ الـتـيـ  
يـمـكـنـ أـنـ تـسـرـصـ فـيـ تـطـبـيقـ عـاتـهـ الـاـعـكـامـ .

وـالـمـتـلـوـبـ مـنـهـمـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـ انـ يـوجـهـوـاـ لـيـ جـدـولـ فـيـ اـوـقـاتـ الـعـمـلـ حـسـبـمـاـ هـوـ مـنـصـوصـ  
عـلـيـهـ بـمـنـشـوـيـ عـدـدـ 58ـ /ـ مـ مـ المؤـنـخـ فـيـ 3ـ دـيـسـمـبـرـ 1962ـ وـ باـعـتـارـ اـحـکـامـ مـنـشـوـيـ عـدـاـ .

وـمـاـ يـنـبـيـ تـذـكـيرـهـ فـيـمـاـ يـخـصـ هـذـاـ الجـدـولـ اـذـاـ يـجـبـ تـسـليـقـهـ بـكـلـ مـسـهـدـ  
فـيـ مـكـانـ يـمـكـنـ لـلـسـمـلةـ دـخـولـهـ وـاـنـ يـحـلـ توـقـيـعـ رـئـيـسـ الـمـسـهـدـ وـالتـارـيـخـ الـذـيـ حـرـرـ فـيـهـ كـمـاـ يـجـبـ  
اعـلـمـ كـتـابـةـ الدـوـلـةـ لـلـتـرـيـيـةـ الـقـوـيـيـةـ بـجـمـيـعـ مـاـ يـقـعـ اـدـخـالـهـ عـلـيـهـ مـنـ التـغـيـيرـاتـ  
وـالـسـلـامـ %

تونـسـ فـيـ ،  
كـاتـبـ الـدـوـلـةـ لـلـتـرـيـيـةـ الـقـوـيـيـةـ ،

مـحـمـودـ الـمـسـعـدـيـ

نسـخـةـ ذـلـكـ  
رـئـيـسـ الـدـيـسـوـانـ

الـمـطـبـ الـتـرـيـيـكـيـ  


